

شرح زاد المستقنع | أ.د.أحمد الخليل | الدرس ٤ | كتاب الطهارة

(٣) باب المياه

أحمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على محمد ناخد بعد المراجعة على عجلة الدرس اذا وقع بول الادمي بالماء الكبير. فما حكمه؟ فما حكمه ايوا لا ليس هكذا - [00:00:00](#)

ارفع صوتك. ايوه نعم الحديث. لكن اكمل تفصيل القول نعم، صحيح، احسنت. الا اذا كان صدق من فانه حينئذ يبقى ظهور الماء اذا خلت به المرأة فانه لا يرفع حاجة الرجل. ولكن يشترط الحنابلة ان تخلو - [00:01:34](#)

به لطهارة كاملة. فمن اين اخذوه لا من اين اخذت احسنت من احنا اخذوا من الحديث؟ لا نعم لا واذا اطلقته الطعام كاملة. خلت به من اين اخذوا طيببي دخلت به - [00:02:23](#)

من قوله ها اذا خلف حديث فيه دخلته في اي كتاب؟ طيب انا لا من اين اخذوا هذا القلب مرحبا طيب انزل احسنت من فتاوى الصحابة من فتاوى الصحابة - [00:03:18](#)

اذا رفع المسلم بالماء الحدث فما حكم الماء عند الحناديل لا اليمينة نعم. كيف ظاهر لماذا يعتبرونه ظاهر ما اسمع للخلاف يستدلون بالخلاف هم لا غير صحيح ايه ليه كيف يستعمل البطاقة - [00:04:00](#)

واذا استخدم بطهارة مستحبة؟ ولماذا يصلح طاعة اذا اقول استخدم في رفع حدث لماذا لا في الاخير هناك نعم طيب لو لا ان الماء لو لا ان الطهورية باسم الله الرحمن الرحيم. يعني يا اخوان بالنسبة للمتن اذا اه - [00:04:41](#)

ما اذا لم يكن الانسان يراجع مراجعة دقيقة يوميا ويهاجم المعلومة ويفهمها فانه سيخسر خسارة كبيرة بسرعة اداء المتن. من العلماء نسأل الله ان يعيننا فيه بستين. فاذا فوت الانسان يوم او يومين يؤثر عليه جدا - [00:05:50](#)

فانا ادعوا اخواني الى المراجعة وفي اول درس قلت لكم اذا لم يتقن الانسان القدر المشروح يوميا فسيؤدي ذلك الى عدم جملة من قوله او كان ونتوقف نعم هذا هو اخر نوع من انواع المياه - [00:06:10](#)

صافي اذا كان اخر غفلة زالت النجاسة بها فطاحت اذا غسل الانسان النجاسة وزالت النجاسة فالماء المنفصل بعد اخر غفلة اذا لم يكن متغيرا يصبح عند الحنابلة طاقة. يصبح عند الحنابلة - [00:06:40](#)

هذا هو الحكم بقينا لماذا يعتبر الحنابلة الماء الذي هز لنا به النجاسة قاهرا؟ الجواب من اصل السابق وهو انه مستعمل في ازالة الصدى وهو انه مستعمل في ازالة الخمر واذا كان مستعملا في ازالة الخبث - [00:07:13](#)

فانه يعتبر مستعمل في طهارة واجبة وقاعدة في المذهب ان الماء اذا استعمل في طهارة واجبة فانه يعتبر ظاهر وليس ظهور واخذنا الخلاف في مسألة الماء المستعمل في طهارة واجبة وادلة الحنافلة والقول الثاني ودين القول الثاني وعرفنا مما - [00:07:41](#)

ان الصواب ان الماء الذي يستعمل في طهارة واجبة يبقى ماذا؟ يبقى لا دليل على انتقاده ان يكون ظاهرا. ولكن ذلك هو حكم الحنابلة انه يصبح الظاهر مقيد بان ينفصل بلا تغير. وسنستكمل اقسام الماء المنفصل. من محل التطهير - [00:08:08](#)

عند قول المؤلف في قسم النجد او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها. وبهذا انتهى الطالب وانتقل المؤلف رحمه الله الى قسم النت فقال والنرجس ما تغير بالنجاسة عرف الشيخ رحمه الله المؤلف النرجس بانه الماء الذي تغير بنجاته - [00:08:38](#)

ويجب ان تحفظ هذه العبارة. دائمًا وابدا الماء اذا تغير بنجاته فهو نرجس. والدليل الاجماع الدليل الاجماع وهو اجماع قوي. والسبب

انه اجماع قوي ان ممن حكاه الامام احمد. والامام احمد - 00:09:06

يتشدد في الاجماع كما انه حكم الشافعي ايضا. ومثل هؤلاء اذا حكوا الاجماع فلا شك ان حكايتهم للاجماع اقوى من حكاية ابن منذر او ابن قدامة او غيره او ابن عبدالبر - 00:09:30

والمائدة وقعت فيه النجاسة وغيرت فانه يصبح نجسا ولو كان التغير يسير جدا مع ذلك يبقى نجس. ومع ذلك يبقى نجس. هذا هو النوع الاول من المياه النجسة. وهو ما تغير - 00:09:47

بالنجاح. النوع الثاني يقول الشيخ او لا طه وهو يسير تقدم معنا ان الحنابلة يرون ان الماء اذا بلغ قلتين فانه لا ينجس الا بالتغيير. فيقول المؤلف فيما تذهب وان بلغ كل شيء وهو الكثير فلم تغيره فتقوى - 00:10:11

من بلغ كل دين وهو الكثير فحالته نجاسة. فلم تغيره فظهور مفهوم هذه العبارة السابقة ان الماء اذا كان اقل من قلة عين فانه اذا وقعت فيه النجاة ينبت ولو لم يتغير وهو ما يعبر عنه الحنابلة بقولهم ينجس بمجرد الملاقة. هذا المفهوم - 00:10:41

صرح بهم مؤلف هنا فقال او لاقها وهو يسير يعني اذا لاق الماء القليل النجاسة فانه يتغير بمجرد هذه وان لم يتغير. اذا لاق الماء القليل النجاسة فانه ينجس. بمجرد هذه الملاقة وان لم - 00:11:07

تغير وهذا لا بد ان تفهموه لانه امر مهم عند الحنابلة. وبينني عليه مسائل مهمة ايضا. اذا الحنابلة يرون ان الماء اذا كان اقل من قلتين فانه بمجرد وقوع النجاسة فيه ينجس ولو لم - 00:11:32

يتغير يستدلون على هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ المال قلة ان لم يحمل الخبث في رواية لم وما هي درجة هذا الحديث نريد جواب يكون نعم - 00:11:56

تفضل نعم فيه خلاف فمنه لان من يصححه مرفوعا كدر فطنه ومنهم ومنه ما يجعله موقفا كالحافظ المجزي وشيخ الاسلام، ومنهم يضعفه كزيد عليه ابن القيم واحسن هذه الاقوال الثلاث الاولى - 00:12:21

كيستدلون بهذا الحديث؟ يعني يستدلون بمفهوم هذا الحديث والقول الثاني وهذا مذهب الجمهور والقول الثاني في هذه المسألة ان الكبير والقليل لا ينجس الا بالتغيير ويستدل هؤلاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:06

ان الماء ظهور لا ينجسه شيء والاقرب القول الثاني. ووجه الترجيح ان حديث القول الثاني اخف من حديث القول الاول لانه ودليل القول الاول مفهوم. والنص دائما مقدم على المذكور. نحتاج - 00:13:35

ان نجيب على دليل القول الاول وهو حديث قلتين فالجواب عهد الاول انه ضعيف عند بعض العلماء كما تقدم معنا والثاني ان الحكم اخذ منه مفهوما واخذ من حديث ابي سعيد منصوصا المنصوص مقدم والنقص مقدم على المفهوم - 00:14:07

اذا كان الحكم منطوق به في النقص فهو مقدم على المفهوم اذا تبين معنا الان حكم ما اذا تغير بالنجاسة قليلا كان او كثيرا تبين معنا بالتفصيل حكم الماء القليل اذا لاقته النجاسة من قوله او لاقها وهو يسير ثم قال او - 00:14:34

فصل عن محل نجاسة قبل زوالها اذا غسل الانسان محل النجسة كان يغسل اناه اصابه بول او دم او يغسل قماش اصابه بول او عذرة مائعة او دم او اي عين نجفة - 00:15:03

اذا غسل الانسان هذه الاعيان فان ما يتبقى من الماء وهو ما عبر عنه الشيخ بقوله انفصل له ثلاث انواع وهذا يحفر لك المسألة. الاول ان ينفصل نجسا متغيرا بالنجاسة. ان ينفصل متغيرا - 00:15:28

يعني غسلنا هذا الاناء المصاب بنجاسة فانفصل الماء بعد غسل الاناء متغيرا بالنجاسة التي كانت في الاناء فهذا الماء المنفصل نجف بالاجماع كما تقدمنا لانه ماء تغير بنجاسة الثاني ان ينفصل عن محل النجاسة - 00:15:52

قبل زوالها ولم يتغير. ان ينفصل عن محل النجاسة قبل زوالها ولم يتغير بها فهذا عند الحنابلة يعتبر نجس لماذا؟ لانه يسير لا طاء النجاسة. وهو يكون هنا عندنا او لاقها وهو يسير - 00:16:19

القسم الثالث وقد تقدم معنا ان ينفصل عن محل النجاسة بعد زوالها ولم يفعل فهذا عند الحنابلة طاهر والصواب انه فهو لماذا يعتذر الحنابلة قاهر؟ لما تقدم معنا انه رفع به او ازيلت به النجاة - 00:16:48

والماء اذا رفع به الحدث او ازيلت به النجاسة عند الحنابلة يعتبر طاهر ولا يعتبر طهور اذا كان قسم الماء المنفصل عن المحل المتدرج ثلاثة. ولعلنا الان تصورنا معنى ان ينفصل الماء. يعني - [00:17:18](#)

ان يخرج من الاناء المتنجس او من التوب المتنجس او من البساط او من القماش او ما كاد هذه الامور انتهي الشيخ الان من بيان [القسم الثالث وهو النجس اذا الماء النجف عرفنا اقسامه وما هيته عند الحنابلة والخلاف في الماء القليل اذا - 00:17:38](#)

لاقته النجاسة ولم تغير بعد ذلك انتقل الشيخ رحمة الله الى مسألة التطهير. لما بين الماء المتنجس وبين كيف نظهر هذا الماء المتنجس [التطهير تطهير الماء المتدرج يحصل بثلاثة امور مختصرة وواضحة. المكافأة - 00:18:07](#)

والتفير والمشي هذه عناوين لما تحصل او لما يحصل به التقدير المكافرة والتغير وايش ؟ والنفس فالكافارة تطهير الماء القليل [والكثير. سياتينا هذا في كلام المؤلف ولكن احب ان اذكر جملة - 00:18:38](#)

الاحكام حتى تتصورها ثم نرجع الى كلام المؤرخ اذا المكافارة تطهير الماء المتدرج سواء كان قليلا او كثيرا والمتغير او التغير يظهر [الكلتين فقط والنذر المتغير يظهر الكلتين فاكثر. والنزع - 00:19:08](#)

لا يظهر الا ما كان اكثر من كل خير. فهو اضيق انواع التفسير الناس لا يظهر الا ما كان اكثر من كل شيء يعني ان النزع لا يؤدب في [الكلتين. لا يمكن ان تطهير ماء نجسا مقداره قلتين لماذا؟ للنفط. ما فيه اذا - 00:19:47](#)

الكلام المؤلف وهو يوضح يقول الشيخ هنا اضيف الى الماء النجس طهور كثير طهر فان اضيف الى الماء النجس طهور كثير طهر [هذا الذي نسميه المكافارة. ومعنى المكافارة ان يطاف الى الماء المتنجس ماء طاهرا كثيرا - 00:20:13](#)

علمنا من قوله قول كثير انه يفرد للتطهير بالكافارة ان يكون الماء المضاف كثير كثير في بعض الفقهاء ما بلغ طلتين فاكثر قوله اذا [اضيف فان اضيف الى الماء الماء هنا القليل او الكثير - 00:20:41](#)

القليل والكثير القليل والكثير. لكن الماء المضاف لابد ان يكون كثير. فعندنا ماء متعدد نريد ان نظهره. هذا الماء المتدرج اذا اردنا ان [نظهره باضافة ماء اخر يجب ان يكون الماء - 00:21:12](#)

كثير وهذا معنى قوله طهور كثير. ان اضيف طهور كثير. غير تراب نحو يعني انه عند الحنابلة لا يمكن ان نظهر الماء بالتراب لماذا؟ [قالوا لان التراب لا ينفع النجاسة عن نفسه فعن غيره من باب اولى - 00:21:32](#)

ان التراب لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره من باب اولى اما الماء فانه يدفع النجاسة عن غيره وعن نفسه. لان الماء اذا كان يظهر [غيره فمن باب اولى - 00:22:00](#)

ان يظهر نفسه اذا اذا اردنا ان نفهم ما الفرق بين الماء والتراب عند الحنابلة؟ فالفرق بينهما واضح الفرق بينهما ان يظهر غيره فمن [باب اولى ان يظهر نفسه. لكن التراب لا يظهر غيظه فمن بات اولى لا يظهر نفسه - 00:22:20](#)

والقول الثاني في مسألة التراب وهو قول عند الحنابلة انه يظهر يعني ان اذا وجدنا ماء متدرجنا واظفنا اليه تراب فطهر تغير ذهبته [عنه علامات النجاسة فانه يعتبر طاهر حتى لو كان هذا التطهير صار او حصل بالتراب - 00:22:43](#)

وهذا القول الثاني هو الصواب لما تقدم معنا ان النجاسة اذا زالت حكمها لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما انتهينا الان من [كيفية التطهير بالكافحة. ننتقل الى التطهير بالزوال فقال المؤلف ازال تغير النجس الكثير بنفسه - 00:23:11](#)

اذا كان عندنا ماء نجس كثير وتركناه مدة من الزمن ثم وجدناه بسبب هذا الزمن تغير تزال عنه علامات النجاسة فالآن الطهارة [حصلت بماذا للتغير الذي قد يكون سببه المكث او لاي سبب اخر او اختلاف الاجواء او شدة الحرارة المهم - 00:23:43](#)

انه تغير بنفسه بدون اضافة ما اليه هذا الماء يكون طاهر عند الحنابلة طهور ولكن يشترط في الماء الذي يكبر بالنكت او بالزوال ان [يكون كثير ولذلك يقول الشيخ هنا ازال تغير النجف الكبير بنفسه النجد الكبير. فان كان قليلا فان هذا النوع من - 00:24:19](#)

التطهير لا يصلح فيه. ثم انتقل المؤلف الى النوع الثالث من التطهير وهو المسح. والنزع معناه اخراج الماء من البئر او مما هو فيه. قد [يكون بئر او بركة او اي شيء يجمع المال - 00:24:52](#)

اذا كان عندنا ما متجمد في برقة او في بئر نجد فيمكن ان نظهره بان نمزحه اي نخرج الماء من البئر الى ان يبقى في البئر ماء طهور

لان البئر مع النزف يخرج فيه ماء جديد فهو. ولكن يشترط في - 00:25:26

هذا الماء الذي نظهره بالنزف ان يكون اكثرا من قلتين. بحيث يبقى بعد النزف كل شيء بحيث يبقى بعد الند مقدار ايش؟ قلتين اذا السؤال هل يمكن ان نظهر ماء نجس - 00:26:00

مقداره قلتين فقط بمجرد النزف لا لماذا؟ لانه يشترط ان يبقى بعد النزف قلتان صحيح يشترط ان يبقى بعد قلة واضح الان كيفية التطهير بالنذر. النزف قد يكون يظهر الاناء بسبب انا نخرج من خلال - 00:26:26

العين النجسة قد ننجح فتخرج معنی العین نجسة فيزول تأثيرها على الماء فيصبح الماء فهو وقد يكون كتابه انبعاث ماء جديد كما في الابار المهم لاي سبب من الاسباب اذا نزحنا الماء - 00:26:53

النجس الذي فوق كلتين وظهر فانه يصبح ظهور لان النزادة او وسيلة من وسائل التطبيق اذا صار التطهير عند الحنابلة بثلاث وسائل اما بماذا؟ بالمكاثرة او بالتغيير او والمكاثرة تطهر الماء القليل وايش؟ والكثير. والتغيير يطهر الماء الكثير - 00:27:13

والنزح لا يطهر الا الماء الذي فوق الكلتين اكثرا من الكثير بحيث يبقى بعد النذر مقدار قلتين. هذا التفصيل عند الحنابلة عرفنا كيف نظهر الماء عند الحنابلة والقول الثاني في مسألة التطهير - 00:27:51

ان التطهير يتم باي وسيلة من الوسائل متى زال تغير الماء سواء كان قليلا او كثيرا باي وسيلة من الوسائل التقليدية او حديثة فان الماء يصبح ظهور وتعرفون الدليل او التعليم وهو ما سبق معناه ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما - 00:28:17

والنبي صلى الله عليه وسلم امر من وجد في نعليه نجاسة اذا اراد ان يدخل المسجد ان يتركهما بالتراب. فجعل التراب وسلم مطهرة وتقديم معنا ان احاديث الاستجمار تدل على ان التقرير يحصل باي اداة. اذا - 00:28:54

القول الثاني في هذه المسألة المهمة وهي تطهير المياه انه يتم باي وسيلة من الوسائل فمتى زال النجاسة زال حكمها لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدمه ثم لما بين الشيخ رحمة الله الماء الظهور والظاهر والنجس - 00:29:23

انتقل الى مسائل يشتراك فيها او تشترك فيها هذه الانواع الثلاثة انتقل الى مسائل تشترك فيها هذه الانواع الثلاثة. وبهذا نعرف دقة آراء الفقهاء وحسن تدرجهم في المسائل الفقهية فقال - 00:29:50

ونشهد ان نعم. ذكر الشيخ في اخر هذا الباب مسألتين. فقط. المسألة الاولى شك والمسألة الثانية الاشتباه الشك ماذ؟ هو الاستماع لكنه فصل في الاشتباه بكثرة مسائله وقف في الشك بمسألة واحدة لوضوحها واجماع العلماء عليها. فقال وان شك في - 00:30:14

نجاسة ماء او غيره او طهارته بنى على اليقين هذه قاعدة الشرح كبيرة وهي ان الانسان اذا شك في نجاسة ماء اصله ظهور فانه يبقى ظهور لا شك في طهارة ماء اصله نجد فانه يبقى نجس - 00:31:05

وان شك في نجاسة ماء او غيره فانه يبقى ظهور او شك في طهارة ماء او غيره فانه يبقى نادر فانه يبقى نجس الدليل الدليل على هذه القاعدة قاعدة اجمع عليها الفقهاء وهي ان القواعد الخمس الكبار - 00:31:26

الكتاب اليقين لا يزول بالشك. هذه القاعدة متفق عليها لم ينزع فيها احد من اهل العلم اليقين لا يجوز بالشك. من حيث هي قاعدة لم ينزع فيها احد من العلماء. دليل هذه القاعدة - 00:31:48

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا وهو في الصلاة فلا ينصرف حتى يجد ريحها او يسمع صوتا وهذا الحديث في دعم القاعدة ان الانسان لا ينتقل الى المتيقن عن المتيقن الى المشكوك فيه وانما يبقى - 00:32:08

على اذا هذه المسألة واضحة. اذا شك الانسان في شيء فانه يبقى على الاصل واليقين اذا وجدنا الله فيه ماء اعرف انه ظهور ثم شكلت في كونه نجسا. فحكم الماء في الشرع؟ ظهور. واذا وجدت واذا علمت ان الماء الذي في هذا الاناء - 00:32:33

ثم شكلت انه ظهر. فالاصل انه وهكذا تكون احكام المياه من حيث الشك واضح ثم ننتقل الى الاشتباه يقول الشيخ هنا ان اشتباه ظهور بنجس حرمة استعمالهما. ولم يتحرج ولا يشترط للتيم اراقتهم ولاقتهم - 00:33:01

نريد الان ان نقرر مذهب الحنابلة. اولا نفهم مذهب الحنابلة. الحنابلة يقولون اذا اكتسبها اناء فيه ماء ظهور باناء فيه ماء نجس فلم يعد الانسان يعرف ايهما الظهور وايهما النجم؟ فان الحنابلة يقولون - 00:33:29

يترك الماء اين ولا يتحرى ويتيهم ولا يشتري. لتيهمه لا العلاقة. ولا ايش ولا تحف. لا الاراقة ولا الخوف واضح الان ماذا نصنع اذا ارتدت المياه علينا عند الحنابلة؟ لاشتبه ماءان احدهما طاهر والآخر نجس - [00:33:49](#)

فاننا ندع المائين وماذا نصنع؟ ولا نتحرى لانه يقول ولا يتحرى ونتيهم ولا يفترق نتيهم لا الخوف ولا الارادة وهذا الحكم عند الحنابلة يشترط فيه ان لا يمكن تطهير احد المطهين بالآخرين - [00:34:16](#)

فان امكن فانتحر احد المائين بالاعفاء الدليل ما هو دليل الحنفي؟ لماذا قرره هذا الحكم للمياه المشتبهة؟ الدليل قالوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يربيك الى ما لا يريد. هذا الحديث - [00:34:42](#)

في اسناده ضعف لان فيه رجلاً مجھولاً. لكن الحافظ في الفتح ذكر له شواهد كثيرة في الحقيقة يتقوى بها والا فان بالوجب يقول انه باسناده مجھول. لكن هذه الشواهد تقويه ويفيده الاصول العامة. اذا - [00:35:07](#)

يستدلون بهذا الحديث دع ما يربيك الى ما لا يريد الدليل الثاني قالوا ان الجناب الماء النجس واجب في الشرع وهذا صحيح لا يجوز للانسان ان يتلبس بماء او ان يمس ماء نجسا - [00:35:27](#)

ولا يمكن اقتناء بالمجلس الا بترك المعايير لانه اذا استعمل الانسان احد المهاين فقد يكون استعمل النجس وما لا يتم الواجب الا لديه فهو واجب لكن هذا التعليم ذكره الحنابلة ولكن الاستدلال بالحديث احسن - [00:35:45](#)

لان الامام احمد له عناية بالاثار لا بالتعديلات. الان عرفنا مذهب الحنابلة ودليلهم وماذا يصنع الانسان اذا ثبت عليه النبأ. القول الثاني في مسألة الاشتباه ان الانسان يتحرر. وهذا مذهب الامام الشافعي - [00:36:08](#)

يتحرى ويعمل على غالب ظنه الدليل استدلل الامام الشافعي حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فليحرى وليبني على ما استطاع وجه الاستدلال - [00:36:34](#)

ما هو وجه الاستدلال من الحديث؟ انه اذا امر الانسان بالتحري في الصلاة وهي اعظم من الطهارة فلا ان يتحرر بالطهارة من باب اولى واذا تأملت استدلال الشافعي تجد انه متين. لان الانسان في الصلاة وهي الصلاة اعظم - [00:37:06](#)

آآ من الطهارة بكثير وعمود الدين يجوز للانسان ان يتحرى فيها باب اولى ان يتحرى في المياه المشتبهة وهذا القول هو الصواب لما علمتم من قوة استدلال الشافعي لكن اذا تحرى الانسان ولم يتبين له شيء - [00:37:33](#)

فماذا يصنع الشيخ الفقيه المرداوي في الانصاف يقول على القول بالتحري اذا يتحرى ولم يتبعن له شيء فانه يتيهم وشيخنا رحمة الله يقول بل يعمل بما استقر عليه وان قلبه وان لم توجد قرينة. ويتوضاً بأحد المطهين فان هذا خير من التيمم. فان هذا خير من التيمم - [00:38:01](#)

سؤال مهم جداً كيف يشتبه الطهور بالنبي؟ ونحن نقول ان النجس هو الماء الذي يتغير كلمة يتغير اذا كان يتغير كيف يشترك نعم نعم يتصور مثل ان يعلم الانسان ان آآ ان هذا الاناء وقع فيه بول ليس له لون ولا - [00:38:38](#)

ولا طعم وهذا يوجد ويتصور جداً عند الحنابلة الذين ينجسون بمجرد الملاقاء بالنسبة للماء القليل المهم انه يتصور وان كان تصوراه قليل ونازل قال ولئن سرق للتيمم اراقة هما. هذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة. ومنمن نقض هذا - [00:39:21](#)

هذا القول ابن قدامة نحن الان نتكلم تفصيل داخل مذهب الحنابلة انه لا يشترط التيمم لا يشترط للتيمم الارادة لماذا؟ لان هذا الشخص الذي ثبت عليه المياه لا لا يجد المياه او غير واجب للمياه شرعا - [00:39:49](#)

يطلق عليه قوله تعالى فلم تجدوا ماءا. لان الان لم يجد ماءا حسا او شرعاً لانه لا يستطيع شرعاً ان يتطهر بأحد المائين للاشتباه اذا لا يشترط لو قلنا ان الانسان يتيمم ولا يتحرى لا يتزداد لا الاراقة ولا الرفع. ثم قال - [00:40:09](#)

وان اشتبه بطاعة توضأ منها وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة فصلى صلاة واحدة هذه المسألة مفروضة على القول بتقسيم المياه الى ثلاثة اقسام اما عن القول الثاني الذي يجعل المياه اما طهور او نجس ولا يوجد اتساع قسم ثالث - [00:40:34](#)
يسمي طاهر فلا تتصور اصلاً هذه المسألة. اذا اشتبه ماء طاهر بظهوره فان الحنابلة يقولون من المائين من هذا غرفة ومن هذا غرفة.
ثم يصلى صلاة واحدة معنى هذا انه لا يجوز له ان يتوضأ وضوءاً كاملاً من هذا الماء ووضوءاً كاملاً من الماء الآخر - [00:41:04](#)

لماذا؟ يتوضأ غرفة من هذا او غرفة من هذا ولا يتوضأ وضوءا كاملا من المائين كل واحد منها على حجاب اجابوا عن هذا بانه اذا توضاً وضوءا كاملا من كل اناء - 00:41:33

توضاً مع التردد وعدم الجذب والوضوء عبادة يشترط لها النية ويشترط لصحة النية ان يكون الانسان جازما بها غير متعدد فاذا توضاً من كن اناء على حدة لابد ان يكون متعدد وجه التردد انه اذا توضاً من هذا - 00:41:53

كيف يتعدد ربما يكون هذا الاناء هو ظهور وربما يكون الطاهر واذا توضاً من الاناء الاخر فكذلك فيتعدد ربما يكون هذا الامام وبما يكون طاقة. بينما اذا توضاً من هذا غرفة ومن هذا غرفة وضوءا واحدا بنية واحدة فان هذا - 00:42:17

وضوء وضوء مجزوم به بلا كراهيـة. فصح هذا الوضوء فصح هذا الوضوء وذكرت لكم بالامس طاعة ان كثرة التفاصيل المتبعة في القول دليل على ضعفه. وهذه المسألة بالذات من ادلة ضعف وجود الماء الطاهر في الشرع - 00:42:37

ثم قال الشيخ وان اشتبه ثياب طاهرة بنجسة او محمرة صلى في كل ثوب صلاة بعدد نجس او محرم وزاد صلاة النوم اذا اشتبه الثياب طاهرة بنجسة انتبهوا معي يا اخوان فاما ان يكون عدد الثياب النجسة معلوم، وان - 00:43:07

ان يكون مجهول مثال معلوم رجل عنده عشرة ثياب يعلم ان النجس منها ثلاثة صيام لكن لا يستطيع ان يحدد هذه الثلاثة ثياب من بين العشرة الثياب فماذا يصنع عند الحنابلة؟ يصلى بعدد الثياب النجسة ويزيد صلاة واحدة. ففي المثال - 00:43:36

يصلـي اربع صـلوـات واضح او ليس بواضح؟ هذا التفصـيل اذا كان عـدد النجـسة مـعلوم او مـجهـول مـعلوم. طـيب النـوع الثـاني ان يكون عـدد الثـيـاب النـجـسة مـجهـول مـثالـه رـجـل عـنـدـه عـشـرـة ثـيـاب نـفـس العـدـد حتـى يـتـضـح اللـه فـيـها ثـيـاب نـجـسـة نـقـول لـه - 00:44:06

وكم الثـيـاب النـجـسة التـي تـظـن انـه نـجـسـة؟ يـقـول لـا اـدـري. نـقـول كـم ثـوـب اـكـثـر ثـلـاثـة أـرـبـعـة؟ يـقـول لـا اـدـري فـمـا يـصـنـع عـنـدـهـ الحـنـابـلـة؟ يـصـلـي بـعـدـ الثـيـاب جـمـيعـا وـلـوـ كـثـرـتـ ثـمـ يـزـيدـ صـلاـةـ وـاحـدـةـ - 00:44:36

فـكـمـ سـيـصـلـي؟ اـحـدـعـشـ صـلاـةـ عـرـفـتـ ماـ الفـرقـ فـيـ المسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ سـيـصـلـيـ اـرـبـعـ صـلـوـاتـ فـقـطـ فـيـ المسـأـلـةـ الثـانـيـةـ فـيـصـلـيـ عـدـدـ كـبـيرـ اـحـدـيـ عـشـرـ صـلاـةـ طـيـبـ ماـ هوـ دـلـيـلـ هـذـاـ التـفـصـيلـ؟ قـالـوـ لـاـنـهـ بـذـلـكـ يـخـرـجـ مـنـ الـعـهـدـ يـقـيـنـا - 00:44:55

يعـنيـ انهـ يـصـلـيـ بـذـلـكـ يـكـونـ المـصـلـيـ صـلاـةـ صـحـيـحةـ يـقـيـنـاـ فـتـبـرـأـ الذـمـةـ الـاـنـ عـرـفـنـاـ مـذـهـبـ الـحنـابـلـةـ تـصـوـرـنـاـ سـوـاءـ كـانـ الثـيـابـ النـجـسـةـ مـعـلـوـمـةـ العـدـدـ اوـ اـيـشـ؟ مـجـهـولـ العـهـدـ القـوـلـ الثـانـيـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ اـنـهـ يـتـحـركـ - 00:45:21

كـيـفـ حـالـكـ؟ يـبـنـظـرـ فـيـ هـذـهـ الثـيـابـ وـيـتـحرـرـ مـنـ خـالـ القـرـائـنـ وـالـعـلـامـاتـ وـيـصـلـيـ صـلاـةـ وـاحـدـةـ بـثـوـبـ وـاحـدـ بـعـدـ التـحـريـ وـالـدـلـيـلـ مـاـ تـقـدـمـ معـنـاـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ لـاـنـهـ اـذـ كـانـ التـحـريـ فـيـ ذـاتـ الصـلـاـةـ فـلـاـ انـ يـتـحـريـ فـيـ شـرـطـ الصـلـاـةـ مـنـ بـابـ اـوـلـىـ سـتـرـ الـعـورـةـ شـرـحـ مـنـ شـرـوطـ شـرـوـطـ الصـلـاـةـ - 00:45:51

واـضـحـ وـلـاـ فـالـاـنـ فـرـقـ كـبـيرـ بـيـنـ قـوـلـ يـلـزـمـ الـاـنـسـانـ اـنـ يـصـلـيـ عـشـرـ صـلـوـاتـ اوـ اـكـثـرـ وـبـيـنـ قـوـلـ اـذـ الـاـنـسـانـ يـصـلـيـ صـلاـةـ وـاحـدـةـ - 00:46:18